

الدر المختار

(امرأة والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرت بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها لأنه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب (و) عقد الموالاة (شرطه أن يكون حرا مجهول النسب) بأن لا ينسب إلى غيره أما نسبة غيره إليه فغير مانع .
عناية (و) الثاني (أن لا يكون عربيا و) الثالث (أن لا يكون له ولاء عتاقه ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه) (و) الرابع (أن لا يكون عقل عنه بيت المال) (و)
الخامس (أن يشترط العقل والإرث وأما الإسلام فليس بشرط) فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل